

Mission Permanente de Tunisie
à Genève



البعثة الدائمة للجمهورية التونسية
بجنيف

N° - 035

La Mission Permanente de Tunisie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des Organisations Internationales en Suisse présente ses compliments au Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, et se référant à sa note verbale n° HCDH/RRDD/WRGS du 18 novembre 2015, a l'honneur de lui faire parvenir, ci-joint, la contribution du Gouvernement tunisien au rapport du Secrétaire Général des Nations Unies sur les progrès réalisés en matière d'élimination des mariages d'enfants, des mariages précoces et des mariages forcés.

La Mission Permanente de Tunisie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des Organisations Internationales en Suisse saisit cette occasion pour renouveler au Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme l'assurance de sa très haute considération.



Genève, le 1^{er} février 2016

Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme
Palais Wilson
1211 Genève

OHCHR REGISTRY

03 FEB 2016

Recipients: RRDD

.....
.....
.....

مساهمة تونس في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة

المتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

عملت تونس منذ إصدارها مجلة الأحوال الشخصية في 13 أوت 1965 على إخضاع الزواج عموماً لجملة من القوانين وتنقيحات لقوانين من أجل تنظيم مؤسسة الزواج، وقد أعطى الفصلين الخامس والسادس من مجلة الأحوال الشخصية الأهمية الكبرى لمسألة تحديد السن الأدنى للزواج لكلا الجنسين:

- الفصل الخامس من مجلة الأحوال الشخصية (نقح بالمرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري المصادق عليه بالقانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أبريل 1964 وبالقانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007) "يجب أن يكون كل من الزوجين خلواً من الموانع الشرعية. وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ منهما ثمانية عشر سنة كاملة لا يمكنه أن يبرم عقد زواج. وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من الحاكم. ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين".

- الفصل السادس من مجلة الأحوال الشخصية (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993) "زواج القاصر يتوقف على موافقة الولي والأم. وإن امتنع الولي أو الأم عن هذه الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي. والإذن بالزواج لا يقبل الطعن بأي وجه".

- الفصل الثالث من مجلة الأحوال الشخصية الذي نص على أن الزواج لا ينعقد إلا برضا الزوجين.

ولا يمكن الحديث عن مساهمات ومجهودات الدولة التونسية في الحد والقضاء على زواج القصر دون الحديث عن مختلف القوانين الأخرى ذات العلاقة المباشرة التي تدعم حقوق ومكتسبات الفتاة كالحق في التعليم والشغل. فقد جاء الدستور التونسي بعدة فصول تدعم حقوق المرأة والتي تتوافق مع التزامات تونس الدولية خاصة بعد مصادقة تونس على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة منها:

- الفصل 39: التعليم إلزامي إلى سن 16: تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحلها، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على الحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

- الفصل 46: تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة ودعم مكاسبها وتعمل على تطويرها. وتضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

- الفصل 47: حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل.

كما ضمن القانون التونسي نفقة الأبناء إلى بلوغهم سن الرشد أو إتمام دراستهم إلى حدود 25 سنة مع تمتع البنت بالنفقة طالما ليس لها مورد ذاتي أو لم تجب نفقتها على زوجها وذلك بمقتضى تنقيح الفصل 46 من مجلة الأحوال الشخصية سنة 1993.

- حماية حقوق الطفل في حالة طلاق الوالدين: بمقتضى الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية سنة 1993 إحداث صندوق النفقة وجريئة الطلاق لوقاية الأبناء بعد انفصال الوالدين من الانعكاسات السلبية والمضرة بمصلحة الطفل العليا ويتكفل الصندوق بصرف مبالغ النفقة وجريئة الطلاق التي صدرت بشأنها أحكام قضائية ولم يتم تسديدها لفائدة المطلقات وأبنائهن من قبل المحكوم عليه وقد تم إحداث الصندوق سنة 1993، ومنذ إحداثه إلى موفى أوت 2009 تم تمكين 8497 طفلة و8075 طفل من منحة نفقة وتمتعت 4553 مطلقة بجريئة طلاق.

- يقر القانون التوجيهي الصادر في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي مبدئي عدم التمييز وتكافؤ الفرص بين جميع أطفال تونس، للحد من التسرب المدرسي لدى الفتاة في الريف وتقليص نسب أميتها.

- وقعت وزارة المرأة والأسرة والطفولة اتفاقية إطارية مع وزارة النقل، وزارة التربية، الثقافة والمحافظة على التراث ووزارة الداخلية من جهة وجمعية "المدنية" من جهة أخرى للإعداد للخطة الوطنية للحد من ظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة خاصة لدى الفتيات.

- تتعهد مؤسسات رعاية الطفولة البالغ عددها 23 مركزا و68 مركبا للطفولة بوضعيات الأطفال فاقدى السند العائلي والمهدين على معنى الفصل 20 من مجلة حماية حقوق الطفل.

إلا أنه لا تزال هنالك بعض النقائص والشغرات القانونية التي تدفع بالطفلة المغتصبة بالزواج من مغتصبها على غرار الفصل 227 من المجلة الجزائية الذي يسقط كل التبعات القانونية بحق مغتصب القاصر في حال زواجه منها، وهو ما يمثل شكلا من أشكال الزواج بالإكراه أو العنف القانوني الذي يعتمد على معايير اجتماعية من بينها السعي إلى ستر الفضيحة.

إضافة إلى ذلك بادرت تونس بـ:

- المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1985 مع إقرار جملة من التحفظات التي تم رفعها بمقتضى المرسوم عدد 103 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 وقد تم استكمال إجراءات سحب التحفظات بإيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 17 أبريل 2014.

نص الجزء الرابع من الاتفاقية من خلال المادة 16 على اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي المرأة والرجل ومن ذلك: نفس الحق في عقد الزواج، نفس الحق في حرية اختيار الزوج و في عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

كما نص على أنه لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني وعلى اتخاذ الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

- المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل منذ سنة 1991.

- إصدار مجلة حماية الطفل سنة 1995.

- إحداث خطة مندوب حماية الطفولة سنة 1996 وتعميمها على كافة ولايات الجمهورية التونسية وإحداث أكثر من خطة مندوب بالولايات ذات الكثافة السكانية العالية. وقد أهل كل مندوب لتلقي الإشعارات بخصوص الأطفال المهددين والتدخل لفائدتهم ضمانا لمصلحتهم الفضلى. ويتعهد مندوب حماية الطفولة طبقا للصلاحيات المخولة له بوضعيات الفتيات التي وقع التفرير بهن من أجل الزواج أو التي وقع استغلالهن جنسيا.